Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الحجر[1041]: «وحكم من أذن له السيد في التجارة حكم الوكيل المفوض فيها»[1042] ولم يتقدم له حكم الوكيل، وإنما أحال على ما سيأتي، وكقوله في الصداق: [1043] «وحكمه حكم المبيع»، [وكقوله في الشركة[1044]: «العاقدان كالوكيل والموكل»، وقوله في الصداق[1045]: «فإن فات المعيب فالكالمبيع، كالزوج في الخلع.]» [1046].

[وفي النكاح في باب الصداق[1047]: «فيجوز على عبد تختاره لا يختاره، وهو كالبيع». هذا تشبيه لإفادة الحكم، وقوله في الصلاة[1048]: «ويسر كالمأموم والمنفرد]». [1049] وقد يعيد الحكم في المشبه به بكلامه في المشبه، كقوله في باب الإستنجاء: [1050] «وفي [جوازه][1051] في المعد قولان، كالإستنجاء بخاتم فيه ذكر»، ومسألة الخاتم لم يذكرها، ولا ذكرها بعد [ذلك][1052]، بل أفاد بالتشبيه حكم الإستنجاء بالخاتم. [1053].

فصل

ومما يلحق بهذا الفصل قاعدته في الإستغناء عن ذكر وصف المسألة بذكر

(1041) في (ح): الحج، وهو تحريف. وانظر جامع الأمهات ورقة 132 (أ).
(1042) في جامع الأمهات: المفوض له فيها.
(1043) انظر جامع الأمهات ورقة 84 (أ).
(1044) المصدر السابق ورقة 134 (ب).
(1045) انظر جامع الأمهات ورقة 84 (ب).
(1046) ساقطة من (ح).
(1047) انظر جامع الأمهات ورقة 84 (أ).
(1048) المصدر السابق ورقة 18 (ب).
(1049) ساقطة من الأصل و (ح).
(1050) انظر جامع الأمهات ورقة 8 (أ).
(1051) ساقطة من الأصل، وفي (ح): وفي المعد قولان.
(1052) ساقطة من (ت).
(1053) في الأصل ذكر الناسخ العبارة التي سقطت منه آنفاً وهي: وفي النكاح الخ... انظر التعليق رقم 1049.